




السيد الدكتور رئيس الجامعة ابراهيم

نرفق طلياً قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٦٧/ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ المتضمن معدلات وقواعد
القبول والنقل والتحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات الخاصة.

يرجى الاطلاع والتقييد بمضمونه.

معاون وزير التعليم العالي

الدكتور بطرس ميالة



ص

٢٠١٦/١٢/٢٨

٩٣

القرار رقم /١٦٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

معدلات القبول في الجامعات الخاصة

المادة ١ - تحدد معدلات القبول للطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية بعد طي علامة مادة التربية الدينية واختيار

إحدى اللغتين (الإنكليزية أو الفرنسية بالنسبة للثانوية العامة) إذا كانت شهادتهم تحتوي على هاتين اللغتين

للراغبين في التسجيل في الجامعات الخاصة السورية، وفق الآتي:

أ- في جميع الجامعات الخاصة عدا معهد الشام العالمي:

٪٧٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كلية الطب.
٪٧٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كلية طب الأسنان والصيدلة.
٪٦٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات العلوم الصحية.
٪٦٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها واحتصاصات علوم الحاسوب وكليات التجميل.
٪٥٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (بفرعيها العلمي والأدبي) للتسجيل في كلية إدارة المنشآت.
٪٥٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في احتصاص التمريض.
٪٥٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) للتسجيل في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.
٪٥٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (الفرع الأدبي) للتسجيل في احتصاص إدارة الأعمال.
٪٥٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة (الفرعين العلمي والأدبي) للتسجيل في باقي الكليات والاحتصاصات.
٪٧٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها.
٪٦٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل، في احتصاص علوم الحاسوب.

٪٥٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية التجارية للتسجيل في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية وكلية إدارة المنشآت.
٪٥٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في باقي الكليات والاختصاصات.

بـ- في معهد الشام العالي وفق الآتي:

٪٥٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية (أدبي - علمي - شرعية) بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل في الاختصاصات الآتية: الفلسفة - التربية - القانون - التاريخ والحضارة - الصحافة والإعلام - الدعوة والإعلام - الحقوق - الإعلام.
٪٥٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية الفرع العلمي بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل في الاختصاصات الآتية: الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد والعلوم الإدارية والمصرفية الإسلامية.
٪٥٠	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية الفرع الأدبي بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل باختصاص الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية الإسلامية (شعبة الاقتصاد والعلوم الإدارية).
٪٥٥	من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية التجارية بما فيها علامة التربية الدينية للتسجيل في الاختصاصات الآتية: الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد.
مجمع الفتح الإسلامي	قسم الشرعية الإسلامية - شعبة التفسير وعلوم القرآن - شعبة الحديث النبوى وعلومه - قسم القراءات القرآنية وعلومها - قسم الدراسات الإسلامية والعربية - قسم الدراسات الإسلامية والدعوة - قسم اللغة العربية على أن يكون معدل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن٪٦٠
مجمع الشيخ أحمد كفتارو ومجمع السيدة رقية	قسم الشرعية - قسم اللغة العربية على أن يكون معدل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن٪٦٠

جـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تُعامل الثانوية الشرعية السورية مُعاملة الثانوية العامة الفرع الأدبي من حيث شروط التقدم بعد طي درجات المواد الدينية من الثانوية الشرعية.

الفصل الثاني

قواعد القبول في الجامعات لخاصة

أولاً- قواعد القبول على أساس الشهادة الثانوية

المادة ٢- أ- لا يجوز القبول إلا وفق مفاضلة تتم بين المتقدمين في كل كلية أو اختصاص أو برنامج بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص.

المادة ٣ - يشترط أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص الذي يرغب الطالب التسجيل فيه، وفق الأسس المعتمدة في قبول الطلاب في الماينين (١٥) من هذا القرار على ألا يزيد عدد المقترفين عن حملة الشهادات المهنية من عدد الطلاب المحدد قبولهم سنويًا من مجلس التعليم العالي في كل كلية أو اختصاص أو برنامج على النسب الآتية:

٢٥٪ من عدد المسجلين في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية

١٥٪ من عدد المسجلين في الكليات والاختصاصات والبرامج الأخرى

المادة ٤ - أ- تحدد نسب قبول الثانويات في برنامج النقل السدولي واللوچستيات في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وفق الآتي:

٧٥٪ الثانوية العامة.

٢٠٪ ثانوية النقل البحري.

٥٪ الثانويات المهنية في الاختصاصات الأخرى.

ب- يتم إملاء الشواغر في حال عدم استكمال النسبة المحددة لثانوية النقل البحري من حملة الثانويات العامة.

المادة ٥ - يلزم حملة الشهادة الثانوية المهنية الذين يقبلون في كليات الهندسة والاختصاص علوم الحاسوب بمقررات ترميمية لمادتي (الرياضيات والفيزياء)، ويطلب إلى الجامعة الخاصة موافاة وزارة التعليم العالي بخطة الترميم لكل ثانوية مهنية تتضمن مفردات المقررات وعدد الساعات، وتم عملية الترميم على نفقة الجامعة من دون تحويل الطلاب أي نفقات ولا تخسب هذه الساعات من ضمن ساعات البرنامج ولا تدخل في حساب المعدل.

المادة ٦ - أ- يعتمد للقبول في اختصاص الفنون الجميلة في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

١- تحدد نسبة المقبولين وفق الآتي:

٧٥٪ للثانوية العامة: (٣٠٪ للفرع العلمي - ٤٥٪ للفرع الأدبي).

٢٥٪ للثانويات المهنية من جميع الاختصاصات.

٢- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

٣- يجرى الاختبار من قبل لجان يألفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة.

٤- يجوز للوزير أن يسمى مثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

ب- يتم إملاء الشواغر في حال عدم استكمال النسب المحددة لكل ثانوية من الثانويات الأخرى.

المادة ٧ - يعتمد للقبول في اختصاص الهندسة المعمارية في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

١- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

ب- يجرى الاختبار من قبل لجان يألفها رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة.

ج- يجوز للوزير أن يسمى مثلاً للوزارة في هذه اللجان من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات

المادة ٨- تراعي في التبادل في اختصاصي (الفنون الجميلة والهندسة المعمارية) القواعد الأخرى المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

المادة ٩- تحدد الاختصاصات والأقسام والكليات المقابلة لاختصاصات الشهادات الثانوية المهنية/ الفنية وفق الآتي:

الكلية المقابلة في الجامعات الخاصة	الثانوية المهنية	الوزارة التي تحتها
------------------------------------	------------------	--------------------

أقسام كليات الأعمال والإدارة والعلوم الإدارية والمالية وإدارة الأعمال.	الثانوية التجارية	
- هندسة الميكروترونكس	الثانوية الصناعية مهنة: الميكروترونكس	
- الهندسة الطبية	الثانوية الصناعية مهنة: صيانة الأجهزة الطبية	
- هندسة المعلوماتية - علوم الحاسوب - تكنولوجيا المعلومات	الثانوية الصناعية مهنة: تقنيات الحاسوب - أنظمة التشغيل والبرمجة	
- هندسة الحاسوب والمعلوماتية - هندسة تقانة المعلومات - الهندسة والتكنولوجيا /علوم الحاسوب. - الهندسة المعلوماتية /حسابات - هندسة المعلوماتية والاتصالات /البرمجيات /نظم المعلومات - هندسة المعلوماتية والاتصالات - هندسة المعلومات /تكنولوجيا المعلومات - تكنولوجيا المعلومات - الهندسة (تقانة المعلومات) - كلية الهندسة والتكنولوجيا (علوم الحاسوب) - هندسة الاتصالات	- الشبكات الحاسوبية - البرمجة - التحكم الآلي	وزارة التربية
- هندسة المعلوماتية - هندسة المعلوماتية (الحاسوب والاتصالات) - هندسة المعلومات (هندسة الحاسوب) - الهندسة المعلوماتية (حسابات) - هندسة المعلوماتية والاتصالات (الحاسوب والنظم ال الرقمية) - هندسة الكمبيوتر - الهندسة (الكمبيوتر)	الثانوية الصناعية مهنة: صيانة الحواسيب - التجهيزات الحاسوبية - صيانة الحاسوب والطرفيات	

<ul style="list-style-type: none"> - الهندسة والتكنولوجيا (الحاسب) - تكنولوجيا هندسة الحاسوب 		
<ul style="list-style-type: none"> - هندسة المعلوماتية (الحاسب والاتصالات) - الهندسة المعلوماتية (اتصالات) - هندسة المعلوماتية والاتصالات (اتصالات والمعلومات) - الهندسة (المعلوماتية والاتصالات) - الهندسة والتكنولوجيا (كهربائية قسم الاتصالات) - الهندسة (اتصالات) - الهندسة (اتصالات والالكترونيات) - كلية الهندسة والتكنولوجيا (تكنولوجيا الاتصالات) 	<p>الثانوية الصناعية مهنة: -</p> <p>الاتصالات</p>	وزارة التربية
<ul style="list-style-type: none"> - الالكترونيات والاتصالات - الهندسة (الاتصالات والالكترونيات) 	<p>الثانوية الصناعية مهنة:</p> <p>- الالكترونيات</p> <p>- تقنيات إلكترونية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الهندسة والتكنولوجيا (كهربائية) 	<p>الثانوية الصناعية مهنة:</p> <p>- تقنيات كهربائية</p>	وزارة التربية
<ul style="list-style-type: none"> - هندسة البترول - هندسة الصناعات البترولية 	<p>الثانوية المهنية النفطية بالمريلان:</p> <p>- إنتاج نفط وغاز</p> <p>- حفر آبار</p>	<p>وزارة النفط</p>
<ul style="list-style-type: none"> ادارة لوجستيات التجارة والنقل الدولي بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - اللاذقية 	<p>الثانوية المهنية للنقل البحري</p>	وزارة النقل
<ul style="list-style-type: none"> - هندسة المعلوماتية (الحاسب والاتصالات) - الهندسة والتكنولوجيا (اتصالات) - الهندسة (اتصالات) - الهندسة (اتصالات والالكترونيات) - الهندسة والتكنولوجيا (تكنولوجيا الاتصالات) - الهندسة المعلوماتية (اتصالات) - هندسة المعلوماتية والاتصالات (اتصالات والمعلومات) - الهندسة (المعلوماتية والاتصالات) 	<p>الثانوية المهنية للاتصالات</p> <p>احتصاصات:</p> <p>- اتصالات لاسلكية</p> <p>- اتصالات سلكية</p> <p>- مقاسم هاتفية</p>	<p>وزارة</p> <p>الاتصالات</p> <p>والتقانة</p>

المادة ١٠ - يتم قبول نسبة من الطلاب لا تزيد على ٤٠٪ من المقاعد المخصصة لكل برنامج لحملة الشهادة الثانوية

غير السورية ويتم المفضلة عليها فيما بينهم ومن دون حسم من المعدل، أما المقبولين خارج هذه النسبة

ثانياً - شهادة القبول على أساس شهادة المعهد المتوسط أو الشهادتين

المادة ١٢- يجب أن يجتاز الطالب سع حملة شهادة المعهد المتوسط أو المعاهد التقنية (متخرج) للقيد في الجامعات الخاصة وفق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون اختصاص الطالب متفقاً مع اختصاص الذي يرغب النسخة فيه وفق القواعد المحددة في المواد (١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥) من هذا المرسوم.
- ب- أن يكون معدله في شهادة المعهد (جيد) على الأقل من دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية.
- ج- إذا كان معدله في الشهادة الثانوية مساوياً لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل من دون النظر إلى معدل شهادة المعهد.
- د- يعامل الطالب في كلتا الحالتين (ب) و(ج) على أساس شهادة المعهد المتوسط، على ألا يزيد الإعفاء في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على ٢٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها، وألا يزيد الإعفاء على سنة واحدة في الكليات التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي ووفق ما تقرره المجالس الجامعية المختصة بناءً على قرار إعفاء يصدر عن مجلس الجامعة، وتبلغ الوزارة (مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة) بنسخة من القرار خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تسجيله.

المادة ١٢- تحدد تخصصات وبرامج الجامعات الخاصة التي يمكن أن يقبل فيها خريجو المعاهد التابعة لوكالة الغوث (الأونروا) وفق الآتي:

الكلية أو الاختصاص في الجامعة الخاصة	المعاهد التابعة لمعاهد وكالة الغوث (الأونروا)
- الصيدلة.	- فني مخبر طبي - مساعد صيدلي
- المعلوماتية نظم المعلومات الحاسوبية برمجيات الحاسوب علم الحاسوب هندسة الحاسوب والمعلوماتية تقانة المعلومات علوم الحاسوب البرمجيات نظم المعلومات العلوم والتكنولوجيا العلوم والتكنولوجيا والاتصالات تكنولوجي المعلومات	- الكمبيوتر ونظم المعلومات
- الحاسوب والاتصالات	

لهمبيوتر	-	
هندسة الحواسب	-	
نظم الحاسوب	-	
حسابات	-	
الحاسوب والنظم الرقمية	-	
تكنولوجيا هندسة الحاسوب	-	
الهندسة / اختصاص مدنية.	-	
الهندسة والتكنولوجيا / اختصاص مدنية وبيئية.	-	المدنى
الهندسة / اختصاص مدنية وبيئية.	-	
فنون جميلة	-	الديكور والتصميم الداخلي
المعمارية	-	المعماري

المادة ١٣ - أ- تحدد الاختصاصات في الكليات الطبية والعلوم الصحية في الجامعات الخاصة التي يمكن قبول خريجي المعاهد التقانية في الاختصاصات الطبية فيها وفق الآتي:

الكلية والقسم التي يمكن القبول فيها في الجامعة الخاصة	الاختصاص	اسم المعهد
الطب	تخدير - أشعة - طب طوارئ	التقانى الطبى
	تخدير - أشعة	الصحي
	-	التقانى للخدمات الطبية الطارئة
طب الأسنان	تعريضات سنية	التقانى لطب الأسنان (تعريضات)
صيدلة	مخابر - صيدلة	الصحي
العلوم الصحية (التمريض - التجميل)	معاجلة فيزيائية	التقانى الطبى
	تمريض	
	معاجلة فيزيائية	الصحي
	الصحة العامة	
	تمريض	

ب- يشترط في قبول خريجي هذه المعاهد أن يكونوا من حملة الشهادة الثانوية العلمية حسراً ولا

يقبل حملة الثانويات المهنية في الكليات الطبية والعلوم الصحية.

المادة ١٤ - تطبق على حملة المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية الأسس المعتمدة لقبول خريجي المعاهد في الجامعات الخاصة مع الأخذ بالحسبان علامة التربية الدينية عند القبول على أساس الشهادة الثانوية في معهد الشام العالي في جميع الاختصاصات.

المادة ١٥ - يقبل خريجو معهد إعداد المدرسين باختصاص اللغة العربية التابع لوزارة التربية في أقسام اللغة العربية في فروع معهد الشام العالي للدراسات والبحوث الإسلامية باختصاص اللغة العربية.

ثالثاً- قبول طلاب على أساس الإجازة الجامعية

المادة ١٦- يحول الطالب من حملة "جازة الجامعية (متخرج من شهادة)" للقيد في الجامعات الخاصة وفق الشروط الآتية:

- أن يكون اختصاص الطالب "منسجماً" مع الاختصاص الذي يرغب التسجيل فيه وفق القواعد المحددة في المادة (١٧).
- أن يكون معدله في الإجازة (جيداً) على الأقل.
- إذا كان معدله في الشهادة الثانوية مساوياً لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل من دون النظر إلى معدل الإجازة.
- يعامل الطالب في كلتا الحالتين (ب) و(ج) على أساس الإجازة، على ألا يزيد الإعفاء في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على ٥٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها وألا يزيد الإعفاء على سنتين في الكليات التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي ووفق ما تقررها المجالس الجامعية المختصة.

المادة ١٧- يتم قبول حملة الإجازة الجامعية في الجامعات الخاصة وفق الآتي:

الكلية التي تقبل فيها	الإجازة
- الهندسة المعلوماتية وهندسة تقانة المعلومات	- علوم الحاسوب
- كليات الصيدلة	- العلوم الطبيعية (البيولوجيا)
- كليات طب الأسنان	- التعريضات السنية
- الهندسة البترولية	- الجيولوجيا

رابعاً- قواعد قبول المستنددين

المادة ١٨- أ- يسمح للجامعات الخاصة قبول الطلاب المستنددين في الجامعات الحكومية مع مراعاة القواعد الآتية:

- ١- يحسب هؤلاء الطلاب من ضمن العدد المحدد للجامعة في كل عام.
 - ٢- ألا يقل معدله في الشهادة الثانوية عن المعدل المطلوب لاختصاص المراد التسجيل فيه في الجامعة الخاصة في عام التسجيل.
 - ٣- تطبيق قواعد تغيير القيد والتحويل المماثل (حسب الحال).
 - ٤- أن يقدم ما يثبت ترقين قيده في الجامعة الحكومية التي استند فيها.
 - ٥- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأسباب تأدبية.
- ب- لا يحق للطالب المستند الذي سجل في الجامعة الخاصة العودة إلى الجامعة الحكومية في أي حال من الأحوال وفي حال المخالفة يشطب قيده من الجامعتين ولا يعطى أي وثيقة من الجامعتين.

خامساً- قواعد قبول أبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية

المادة ١٩- يجوز تحويل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المسجلين في الجامعات الحكومية وفق مفاضلة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية إلى الاختصاص المماثل في الجامعات الخاصة من دون النظر إلى الحد الأدنى لمعدل الشهادة

التحصيل الثالث

قواعد النقل وإلغاء قبول المماثل وتغيير القيد

أولاً- من جامعة غير سورية إلى جامعة خاصة

المادة ٢٠ - يجوز نقل الطالب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات غير السورية (الحكومية والخاصة) إلى الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم في الجامعات الخاصة السورية، وفقاً على النقل أحكام التحويل للمماثل، ووفقاً الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترف بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية السورية.

ب- ١- لا يقل معدل الطالب عن ١٠٪ من المعدلات المحددة في المادة (١) من هذا القرار مع مراعاة شرط الإقامة (ثمانية أشهر في العام الدراسي) وألا يقل المعدل بأي حال من الأحوال عن ٥٪.

٢- أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في النقل منها إذا كانت الجامعة تعتمد النظام السنوي أو الفصلي، أو ناجحاً بـ ٢٥ ساعة معتمدة على الأقل إذا كانت الجامعة تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

ج- إذا حقق الطالب في عام التحويل المعدل المطلوب ورغبة بالنقل إلى جامعة خاصة سورية فيحق له النقل من دون النظر إلى عدد الساعات التي أنهزها مع مراعاة شرط الإقامة.

د- أن يحصل على موافقة وزارة التعليم العالي المسبقة وبعد التحقق من مدة الإقامة، على لا تقل عن ثمانية أشهر في كل عام دراسي.

ه- لا يكون مفصولاً من الجامعة المراد النقل منها فصلاً تأدبياً.

ثانياً- من جامعة سورية حكومية أو خاصة إلى جامعة خاصة سورية

١- التحويل المماثل

المادة ٢١ - يجوز تحويل الطلاب المسجلين في الجامعات السورية (الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الآتي:

أ- أن يكون الطالب محققاً شرط المعدل في الشهادة الثانوية في سنة القبول.

ب- أن يكون درس مدة لا تقل عن فصل دراسي في الجامعة المراد الانتقال منها.

ج- لا يكون مفصولاً من الجامعة المراد التحويل منها فصلاً تأدبياً.

٢- تغيير القيد

المادة ٢٢ - أ- يجوز تغيير قيد الطالب في الجامعة نفسها أو من جامعة حكومية أو خاصة سورية إلى جامعة خاصة سورية أخرى، وفق الآتي:

١- أن يكون الطالب محققاً شرط المعدل في الشهادة الثانوية في سنة قبوله في الجامعة الخاصة في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.

٢- لا يجوز أن يزيد الإعفاء على ٥٪ من مقررات الخطة في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.

ب- يجوز تغيير قيد الطالب من اختصاص إلى آخر في الكلية ذاتها والجامعة ذاتها، وتم معادلة المقررات وفق

- ١- أن يكون نور الاسم والمحوى الملم بهما.
 - ٢- يحتفظ بباب بعلامته وتنقل كسباً في الاختصاص الجديد.
 - ٣- لا يجوز أن يزيد الإعفاء على ٥٠٪ من مترات الخطة في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.
- ج- تطبق أحكام الشرطين (أ- ب) من هذه المادة على الطلاب الذين قاماً بتغيير قيدهم وفق أحكام نرار المجلس /٢١٠/ لعام ٢٠١١ وقرار المجلس /٢٠/ لعام ٢٠١٢

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٢٣- لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يعفي منها الطالب على عدد الساعات التي أخزها في الجامعة المنقول منها أو المحول منها أو التي تم تغيير قيده إليها.

المادة ٢٤- تعتمد في تحويل الطالب من معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية (الذى يتبع النظام السنوى) إلى جامعة خاصة أخرى تبع نظام الساعات المعتمدة الأسس الآتية:

- أ- تعادل كل سنة دراسية درسها الطالب في معهد الشام العالي -٣٢/٣٢ ساعة معتمدة على الأكثر في الجامعة الخاصة المحول إليها.

ب- تعادل الساعة النظرية في النظام السنوي ساعتين معتمدين في نظام الساعات المعتمدة، والساعة العملية تعادل ساعة معتمدة، إذا كان المقرر له جانب عملي. أما إذا كان المقرر عملياً فقط فكل (٣) ساعات عملية تعادل ساعة معتمدة واحدة.

ج- أن يكون منهاجه متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

المادة ٢٥- أ- يجوز للطالب المسجل في إحدى الجامعات الخاصة دراسة فصل دراسي أو فصلين أو عام دراسي كحد أقصى في جامعة خاصة أخرى داخل القطر، أو جامعة حكومية أو خاصة خارج القطر بصفة طالب زائر ولمدة واحدة خلال حياته الجامعية، بناءً على اتفاق تعاون علمي مصدق من مجلس التعليم العالي وفق الشروط الآتية:

- ١- الحصول على الموافقة المسبقة من الجامعة التي يرغب بالدراسة فيها.
- ٢- تحديد المقررات التي سيدرسها من قبل الجامعتين.
- ٣- تعتمد المقررات التي قام الطالب بدراستها ونجح بها إذا كان عدد ساعات المقرر متساوياً وكان محتواه العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

- ٤- لا يحتسب معدل النجاح في هذه المقررات في معدل التخرج ويشار إليه في كشف العلامات بحرف بـ (P).

٥- موافقة وزارة التعليم العالي.

٦- أن تكون دراسة الطالب بعد تصديق الاتفاق المشار إليه أعلاه.

ب- لا يعتد بأى مقرر درسه الطالب في الجامعة الأخرى قبل تصديق الاتفاق والحصول على موافقة وزارة التعليم العالي.

ج- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة طالب سنة التخرج الذي بقي لديه ٣٢/٣٢ ساعة معتمدة كحد أقصى في نظام الساعات المعتمدة، أو طالب السنة الأخيرة في النظام الفصلي أو

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة ٢٦ - يعنى الطالب من المقرر الذي أبجزه بنجاح في الحالات الواردة في هذا القرار إذا كان:

أ- عدد ساعاته متساوية.

ب- منهاجه متسائلاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

ج- ألا تقل علامته في هذا المقرر عن (٢) ونحو نظام النقاط أو (٤٠٪) وفق النظام (الفصلي أو السنوي).

المادة ٢٧ - لا يجوز للطالب التخرج من الجامعة الخاصة إلا إذا أبجز ما يعادل نصف عدد المقررات في البرنامج على الأقل في النظام السنوي أو الفصلي، أو ٥٠٪ على الأقل من عدد الساعات المعتمدة في نظام الساعات المعتمدة وألا يقل معدله التراكمي عن (٢) نقطتين في نظام الساعات المعتمدة.

المادة ٢٨ - إذا حقق الطالب الذي يحمل شهادة معهد أو إجازة (علامة الشهادة الثانوية) في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه بالجامعة ولم يكن اختصاصه في الشهادة التي يحملها متفقاً مع الاختصاص الذي سجل فيه بالجامعة الخاصة، يعنى من مقررات متطلبات الجامعة إذا توافرت فيها شروط الإعفاء المحددة في المادة (٢٦) من هذا القرار.

المادة ٢٩ - لا تدخل علامة المعدلة وفق أحكام هذا القرار في حالات التحويل المماثل أو تغير القيد في حساب معدل الطالب، ويشار إليها في كشف العلامات بحرف (P)، إلا في حال كان تغير القيد في الكلية والجامعة ذاتها وبشرط أن يكون للمقرر المعدل الاسم والمحوى العلمي ذاتهما.

المادة ٣٠ - تعتمد في نظام الدرجات المثنوية، في حال تحويل الطالب تحويلاً مماثلاً إلى جامعة خاصة سورية، المقررات التي ينجح فيها في الجامعات والمعاهد الحكومية السورية وفق النظام الذي كان مسجلاً عليه (٥٠٪ أو ٦٠٪) مع مراعاة الأسس الأخرى في آلية معادلة المقررات.

المادة ٣١ - لا يعتد بالنسبة إلى تحويل الطالب تحويلاً مماثلاً إلى جامعة خاصة سورية إلا بالمقررات الناجح فيها في الجامعة المحوول منها والتي لا يقل معدله فيها عن (٢) نقطتين في الجامعة التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة أو (٥٠٪ أو ٦٠٪) في الجامعة التي تعتمد النظام الفصلي أو السنوي مع مراعاة الأسس الأخرى في آلية معادلة المقررات.

المادة ٣٢ - أ- يحق للطالب المسجل في الجامعات الخاصة التحويل المماثل من جامعات داخل القطر أو خارجه مرة واحدة في حياته الجامعية.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز عند الضرورة التحويل مرة أخرى بشرط موافقة الوزير على ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعة المحوول إليها عن ٥٠٪ من عدد الساعات الإجمالي للخطة الدراسية للبرنامج إذا كانت الجامعة تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أما إذا كانت الجامعة تعتمد النظام الفصلي أو السنوي فيشترط ألا يقل عدد المقررات التي يدرسها الطالب عن نصف عدد المقررات في البرنامج.

المادة ٣٣- لا يجوز النقل أو التحويل أو تغيير القيد أو القبول على أساس شهادة المعهد أو الشهادة من نظام التعليم (المفتوح - الافتراضي - المراسلة - الانتساب - عن بعد) إلى الجامعات الخاصة.

المادة ٣٤- لا تحدد مدة بقاء الطالب المقبول، أو المحول، أو المتقبل على أساس شهادة المعهد أو الإجازة، أو الذي غير قيده، في الجامعات الخاصة السورية وفق المعايير الآتية:

$$\frac{\text{مدة الإبقاء في}}{\text{عدد ساعات المطلوبة منه في الجامعة الجديدة}} \times \text{المدة الأصلية المسموح بها} = \frac{\text{عدد ساعات المخطة الدراسية للالتحاق في الجامعة الجديدة}}{\text{الجامعة الجديدة}}$$

ب- يحتفظ الطالب المسجل في الجامعات الخاصة الذي يلتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية بوضعه الجامعي السابق على تاريخ الالتحاق، ولا تعد مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدة المحددة للإبقاء على القيد في الجامعة، ويفقد الطالب حقه في الاحتفاظ بوضعه في أي فصل يشترك بأمتحاناته.

المادة ٣٥- يتوجب على الجامعة الخاصة ما يأتي:

أ- إرسال صورة عن قرار المعادلة إلى الوزارة خلال موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ القبول أو النقل أو التحويل أو تغيير قيده.

ب- التأكيد من صحة الوثائق التي نقل الطالب على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ تسجيله أو انتقاله أو تحويله أو تغيير قيده سواءً كانت سورية أو غير سورية.

ج- القيام بمعادلة الشهادة الثانوية أو أي شهادة أخرى إضافية قبل على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ قبوله.

د- يبقى قبول الطالب شرطياً إلى حين إصدار قرار معادلة المواد عند التحويل والانتقال وتغيير القيد.

المادة ٣٦- لا يجوز للطالب المسجل في جامعة حكومية أو خاصة، مهما كانت طريقة قبوله، التسجيل في اختصاص آخر في الجامعات الحكومية أو الخاصة (بشكل متزامن) وإن كان حاصلاً على شهادة ثانوية جديدة إلا في برامج التعليم المفتوح، وتعد الدرجات ملغية في حال مخالفته للأحكام هذا القرار.

المادة ٣٧- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار بالنسبة لقبول حملة الشهادات الثانوية المهنية وخرجي المعاهد التقانية، تطبق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٩/ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ وتعديلاته المتضمن قواعد قبول الخريجين الأوائل في المعاهد التقانية في الجامعات الحكومية، وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٧٧/ تاريخ ٢٠١٥/٩/٩ وتعديلاته المتضمن قواعد قبول حملة الشهادة الثانوية المهنية في الجامعات الحكومية.

المادة ٣٨- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة.

دمشق في ٢٠١٦/١٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف